

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٦ والمتضمن إنشاء  
مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب توثيق شمال القاهرة ، وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة  
إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ فى ١٩٧٩/٩/١٥ والمتضمن تقسيم مكتب  
الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق  
لشمال القاهرة ، ومكتب الشهر العقارى والتوثيق لجنوب القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٧ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمنطقة شرق مدينة نصر - محافظة القاهرة - باسم «فرع توثيق  
سوق السيارات بمدينة نصر» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ،  
ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ، وكذا جميع أعمال التوثيق  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر